بسم الله الرحمن الرحيم با سم الشعب مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 2004/11/2

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فاروق على عبد القادر وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / هشام طلعت الغزالى د0 حمدى الحلفاوى وحضور السيد الأستاذ المستشار / ياسر أحمد يوسف وسكرتارية السيد /

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 31385 لسنة 57 ق 0

المقامة من

ضــــد 1ـ وزير الدفاع 00 بصفته *****

الوقائـــع :

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2003/9/14 في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من منطقة تجنيد القاهرة بإلحاق المدعى بالخدمة العسكرية بالقوات المسلحة وإلزام المدعى عليه بمعاملته تجنيديا كأقرانه من الحاصلين على مؤهلات عليا من مواليد 127/10/11 بوصفه تحت الطلب وفقا لنص المادة (35) من القانون رقم 127 لسنة

1980 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ومنحه شهادة بذلك وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات 0

و بتاريخ 2002/11/10 – وهو اليوم المحدد من قبل إدارة التجنيد لتسجيل حملة ليسانس اللغة العربية من خريجي كلية دار العلوم – وفي هذا التاريخ حضر المدعى إلى منطقة تجنيد القاهرة – بدون تخلف – وتم تسجيل حضوره في هذا اليوم ضمن المجموعة رقم (16) القاهرة) وتم إجراء الكشف الطبي وكافة الاختبارات النفسية والمهنية له 0

وقد قررت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة إرجاء تجنيد حملة المؤهلات العليا من مواليد 1975/10/11 (أقران المدعى) ووضعهم تحت الطلب لمدة 3 سنوات وفقا لنص المادة 35 من القانون رقم 127 لسنة 1980 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية وبالرغم من ذلك قررت منطقة تجنيد القاهرة إلحاق المدعى بالخدمة للقوات المسلحة إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين المتساوين في المراكز القانونية ، وقد تظلم المدعى من هذا القرار إلى الإدارة العامة للتجنيد في المواعيد المقررة إلى أن تم إعلانه برفض تظلمه بتاريخ 2003/5/2 ثم قام المدعى بالتظلم أمام اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (18) من القانون رقم 2001/1980 وتعديلاته بتاريخ 2003/5/21 خلال المواعيد المقررة بهذه المادة ، وحيث إن المهلة المنصوص عليها في المادة (10) من قرار وزير الدفاع رقم 116 لسنة 1981 قد انقضت بتاريخ 2003/7/21 دون إعلان المدعى بصدور قرار لجنة التظلمات مصدقا عليه من وزير الدفاع الإمر الذي يعتبر بمثابة رفض للتظلم يحق معه للمدعى إقامة الدعوى الماثلة خلال الستين يوما التالية لانتهاء هذه المهلة في 2003/9/21

وقد إختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات المشار اليها 0

وقد تحدد لنظر الشق العاجل جلسة 2003/12/30 و تدوول نظر الدعوى ، و بجلسة 2004/3/2 قدم الحاضر عن المدعى ثلاث حوافظ مستندات حوت على المستندات وصور المستندات المعلاة على غلافها 0

وبجلسة 2004/4/20 قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طوت على كتاب الإدارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الدفاع في خصوص الدعوى الماثلة 0

وبجلسة 1/6/2001 قدم الحاضر عن المدعى مذكرة بدفاعه وبناء على ما أمرت به المحكمة أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا برأيها القانونى فى الدعوى ارتأت فيه قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها معاملة المدعى تجنيديا كأقرانه من الحاصلين على مؤهلات عليا من مواليد 1975/10/11 بوصفه تحت الطلب وفقا لنص المادة (35) من القانون رقم 127 لسنة 1980 مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات 0

وبجلسة 2004/9/11 قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة 2004//11/2 مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من أطراف الدعوى خلال ثلاثة أسابيع 0

وبتاريخ 2004/9/28 أودع الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعها 0

وبجلسة اليوم صدر الحكم مشتملا على أسبابه ومنطوقه عند النطق به علنا 0

المحكمة *******

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة قانونا

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من منطقة تجنيد القاهرة بالحاقه بالخدمة العسكرية بالقوات المسلحة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها معاملته تجنيديا كأقرانه من الحاصلين على مؤهلات عليا والمتحدين معه في تاريخ الميلاد في 1975/10/11 بوضعه تحت الطلب ومنحه شهادة بذلك مع إلزام جهة الإدارة المصروفات 0

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإنه لما كان الثابت من الصورة الضوئية للتظلم المقدم من المدعى إلى مدير عام الإدارة العامة للتجنيد في شأن القرار المطعون عليه (والتي لم تجحدها جهة الإدارة) مؤرخا في 2003/3/4 وأن الثابت من كتاب الإدارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الدفاع (لجنة التظلمات) رقم قيد 45/72 ق / 15/ بتاريخ 2004/1/26 أنه تم إخطار المدعى برفض تظلمه المقدم إلى إدارة التجنيد بكتابها رقم 184 المؤرخ 2003/4/22 وكان الثابت من الصورة الضوئية للتظلم المقدم المدعى إلى " لجنة التظلمات من قرارات التجنيد " والتي لم تجحدها جهة الإدارة أنها مزيلة بتوقيع سكرتير اللجنة باستلام التظلم في 2003/5/21 ورفضه ، وقد تم بحث التظلم بجلسة 6/8/ 2003 حيث قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضه

موضوعا ، وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ 2003/9/14 فإنه تكون مقامة خلال المواعيد المقررة قانونا 0

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلا

ومن حيث إنه من المقرر أن الفصل في الموضوع يغنى عن القضاء في الشق العاجل

وحيث إن المادة (1) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980 تنص على أن " تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والإناث وذلك كله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون "

كما تنص المادة (7) من القانون المشار اليه على أن " 00000000000 ثانيا : يعفى من الخدمة العسكرية مؤقتا :-

000 000 000 000 -

ب- العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل أخيه أو إخوته غير القادرين على الكسب

000 000 000 000 000

وفى جميع حالات الإعفاء المؤقت يزول الإعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الإعفاء أن يقدم نفسه إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق 0

ثالثا: إذا جند أحد الأخوين أو الأخوة أو استدعى للخدمة فى الاحتياط طبقا للمادة (33) يعفى مؤقتا من الخدمة الإلزامية العاملة الأخ الآخر أو أكبر الأخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب 0

رابعا: يحدد وزير الدفاع بقرار منه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة "

كما تنص المادة (36) من ذات القانون على أن " لايجوز أن يطلب للخدمة العسكرية من أتم الثلاثين من عمره ويستثنى من ذلك طلبه كليات الجامعة الأزهرية المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من البند (ه) من المادة (8) وكذلك من يحصل منهم على المؤهل بعد إتمام سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند إتمام سن الحادية والثلاثين 0

0000 0000 000 000

وتنص المادة (4) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم 243 لسنة 1985 بشأن تنظيم تسجيل وتسريح ذوى المؤهلات المعدلة بقرار القائد العام

للقوات المسلحة وزير الدفاع والانتاج الحربي رقم (66) لسنة 2002 على أن " يطلب للتجنيد عدد من الأفراد ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة في المواعيد التي تحددها هيئة التظيم والإدارة للقوات المسلحة ويتم طلبهم للتسجيل وإجراء الكشف الطبي والإختبارات النفسية والمهنية على النحو التالى:

أ – المرحلة الأولى (مجندى يناير) يتم تسجيلهم خلال الفترة من (6أكتوبر حتى 31 ديسمبر) ب- المرحلة الثانية (مجندى إبريل) يتم تسجيلهم خلال الفترة من (16 يناير حتى 31 مارس) ج- المرحلة الثالثة (مجندى يوليو) يتم تسجيلهم خلال الفترة من (16 إبريل حتى 30 يونيو) د- المرحلة الرابعة (مجندى أكتوبر) يتم تسجيلهم خلال الفترة من (16 يوليو حتى30 سبتمبر)

ومفاد ما تقدم أن المشرع بعد أن فرض الخدمة العسكرية على كل مصرى على النحو المحدد بالمادة (1) السالف بيانها أعفى من أداء هذه الخدمة مؤقتا طوائف معينة ضمنها العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل الأخ أو الأخوة الغير قادرين على الكسب كما أعفى المشرع من أداء الخدمة العسكرية الأخ الذي يجند أخوه أو الذي يستدعى للخدمة في الاحتياط طبقا للمادة (33) وكذا أكبر الأخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب وحظر طلب من أتم الثلاثين من عمره لأداء الخدمة العسكرية واستثنى من هذا الحظر الطوائف المشار اليها بالمادة (36) السالف بيانها ، وحددت المادة (4) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم 243 لسنة 1985 والمعدلة بقراره رقم 66 لسنة وإجراء الكشف الطبي والاختبارات النفسية والمهنية على النحو المحدد بالمراحل المشار اليها بهذه المادة (6

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى من مواليد 1975/10/11 وأنه حاصل على إعفاء مؤقت من التجنيد ينتهى بتاريخ 2002/8/20 تاريخ اعتماد نتيجة تخرج أخيه في كلية الهندسة بشبرا – جامعة الزقازيق – ولما كان المشرع بالمادة (7) من القانون رقم 1980/127 السالف بيانها منح من يعفى مؤقتا من أداء الخدمة العسكرية مهلة ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق فإنه والحال كذلك ينشأ للمدعى حق في أن يقدم نفسه لمنطقة التجنيد لمعاملته تجنيديا خلال الفترة من 2002/8/20 (تاريخ زوال الإعفاء المؤقت من التجنيد الحاصل عليه) حتى 2002/9/18 (تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المشار إليها) فإذا لم يصادف تاريخ تقدمه لمنطقة التجنيد خلال هذه المدة وجود دفعة من الدفعات المحددة لتسجيل حملة المؤهلات العليا ومعاملتهم تجنيديا فيتعين عليه أن يتقدم لمنطقة التجنيد خلال المدة المحددة لأول دفعة تالية لانتهاء مدة الثلاثين يوما المشار إليها دون أن يكون متخلفا عن أداء الخدمة العسكرية بالمعنى الذي يقع معه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها لذلك بالقانون رقم 127 لسنة 1980 ويعامل تجنيديا بالقواعد والأوضاع السارية على الدفعة التي قدم فيها نفسه وحيث أن المدعى لم يقدم نفسه خلال الدفعة التي قدم فيها أقرانه من مواليد 1975/10/11 أنفسهم والتي تم وضعهم فيها تحت الطلب لمدة ثلاث سنوات فإنه لا يستفيد والحال كذلك من القواعد التي طبقت في شأن هذه الدفعة ومن ثم فلا يحق له المطالبة بوصفة تحت الطلب لمدة ثلاث سنوات أسوة بأقرانه من مواليد 1975/10/11 وإنما تسرى عليه القواعد السارية على الدفعة

تابع الحكم في الدعوى رقم 31385 لسنة 57 ق 0 ****************

التى قدم فيها نفسه لمنطقة التجنيد لمعاملته تجنيديا بحسبان أن لكل دفعة ظروفها التى تحددها وتقدر ها القوات المسلحة بما يخدم مصلحة الوطن 0

وإذا كان كل ما تقدم فإن الدعوى والحال كذلك تكون قائمة على غير أساس صحيح من القانون يتعين رفضها 0

وحيث إنه عن المصروفات فإنه يلزم بها من خسر الدعوى عملا بحكم المادة (184) مرافعات 0

ف هذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات 0

سكرتير المحكمة رئيس المحكمـة